

## قرار إداري رقم (262) لسنة 2024

### بشأن منح صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون

الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري

وتحديد الاختصاصات والتفوض فيها،

وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء

وال營养 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1162) لسنة 2013 بشأن تحديد

الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء وال營养،

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (908) بجلسته رقم

2016/28 المنعقد بتاريخ 4/7/2016 بشأن نقل الوحدات

الفنية والإدارية من الجهات الحكومية المعنية إلى الهيئة العامة

للغذاء وال營养،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للغذاء وال營养،

وعلى القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2023 بشأن تفويض رئيس

مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للغذاء وال營养 في بعض

الاختصاصات،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/4) بشأن لائحة المسالخ،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/10) بشأن لائحة تنظيم عمل

ضبط الجودة والمواصفات القياسية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/1) بشأن لائحة الأغذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/19) بشأن لائحة الرقابة الغذائية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/20) بشأن لائحة التراخيص

الصحية،

وعلى القرار الوزاري رقم (25/2017) بشأن لائحة الأغذية

المستوردة،

وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل

التنظيمي للوحدات التنظيمية التفصيلية واحتياطاتها للهيئة العامة  
للغذاء وال營养،

وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة

الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء وال營养 والمعدل

بالقرار الإداري رقم (307) لسنة 2021

وبناء على مقتضيات مصلحة العمل

-قرر-

مادة أولى:

- تمنح السيدة/ بتول حمد المطيري -

(ر.م: 299022500259)، تقني متقدماً في أغذية، صفة الضبطية

القضائية، عملاً بموجوب قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء وال營养 رقم 112

لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019.

مادة ثانية:

ينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ

لمن يلزم بتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

صدر في: 11 يونيو 2024 م

## هيئة أسواق المال

قرار رقم (83) لسنة 2024

بشأن

تقييد ترخيص أنشطة الأوراق المالية للشركة الأولى  
للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
- القانون رقم (71) لسنة 2020 بشأن إصدار قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
- وشهادة ترخيص الشركة الأولى للاستثمار رقم AP/ 2015/ 0008 الصادرة بتاريخ 8/3/2024؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (20) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 26/6/2024.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تقييد أنشطة الأوراق المالية للشركة الأولى للاستثمار التالية:

- مدير محفظة الاستثمار
- أمين حفظ
- مدير نظام استثمار جماعي
- وكيل اكتتاب

بحيث تقتصر مهام الشركة على الاستثمار في إدارة وحفظ الأموال والأصول الحالية للعملاء وبحظر على الشركة قبول إدارة وحفظ أموال وأصول عملاء جديدة وذلك لمدة ستة أشهر أو لحين صدور قرار نهائي أو حكم بات من محكمة الاستئناف أيهما أقرب.

مادة ثانية

يعين على الشركة الأولى للاستثمار وضع إجراءات تضمن للعملاء الحاليين قدرتهم على استرداد أموالهم وأصولهم من الشخص المرخص له في حال طلبهم ذلك.

مادةثالثة

لتلزم الشركة بتزويد الهيئة ب்தقرير شهري من تاريخ صدور هذا القرار عن الإجراءات المتخذة من قبل الشخص المرخص له للالتزام بمتطلبات قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية.

مادة رابعة

لتزم الشركة بالإفصاح عن هذا القرار في بورصة الكويت فور صدوره عملاً بأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته.

التنظيمي للوحدات التنظيمية التفصيلية واحتياطاتها للهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقرار الإداري رقم (307) لسنة 2021

وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل

- قرار-

مادة أولى :

- تمنع السيدة/ نور الهدى محمود منصور علي - (ر.م: 281090100227)، مفتش اغذية، صفة الضبطية القضائية، عملاً بممواد قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 112 لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019.

مادة ثانية:

ينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

صدر في: 12 يونيو 2024 م